



ADGM Arbitration Centre
مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

سوق أبوظبي العالمي

نظام التحكيم لسنة 2015

فهرس المحتويات

القسم

الصفحة

5	الجزء الأول: أحكام عامة
5	1. الاسم
5	2. السلطة التشريعية
5	3. تطبيق النظام
5	4. تاريخ الإصدار
6	5. تاريخ السريان
6	6. اللغة
6	7. التفسير
6	الجزء الثاني: نطاق التطبيق
6	8. نطاق تطبيق النظام
6	الجزء الثالث: التحكيم
6	الباب الأول - أحكام عامة
6	9. استلام المراسلات الخطية
7	10. التنازل عن حق الاعتراض وفقدان ذلك الحق
8	11. حد تدخل المحكمة
8	12. سلطة المحكمة لأداء مهام المساعدة في التحكيم والإشراف عليه
8	الباب الثاني - اتفاق التحكيم
8	13. اتفاق التحكيم
9	14. انفصالية اتفاق التحكيم
9	15. وقف الدعوى القضائية
10	16. وفاة أي من الأطراف
10	الباب الثالث - تشكيل هيئة التحكيم
10	17. عدد المحكمين
10	18. تعيين المحكمين
12	19. أسباب رد المحكم



- 12..... 20. إجراءات الرد.
- 13..... 21. الإمتناع أو الإستحالة.
- 13..... 22. تعيين محكم بديل.
- 14..... 23. مسؤولية هيئة التحكيم والغير.
- 14..... الباب الرابع - اختصاص هيئة التحكيم.
- 14..... 24. اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها.
- 14..... 25. الاعتراض في الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم.
- 15..... 26. الفصل في الاختصاص بحكم تمهيدي.
- 15..... الباب الخامس - التدابير المؤقتة.
- 15..... 27. صلاحية هيئة التحكيم لإصدار أمر في التدابير المؤقتة.
- 17..... 28. الاعتراف بالتدابير المؤقتة وتنفيذها من قبل المحكمة.
- 18..... 29. صلاحية المحكمة لإصدار أمر بالتدابير المؤقتة.
- 18..... 30. خصوصية الدعاوى القضائية المتعلقة بالتحكيم.
- 19..... الباب السادس – سير إجراءات التحكيم.
- 19..... 31. المساواة بين أطراف التحكيم.
- 19..... 32. تحديد قواعد الإجراء.
- 20..... 33. مكان التحكيم.
- 20..... 34. بدء إجراءات التحكيم.
- 20..... 35. أوامر الضم.
- 20..... 36. إدخال الأطراف الأخرى.
- 21..... 37. لغة التحكيم.
- 21..... 38. لائحة الدعوى ومذكرات الدفاع.
- 21..... 39. الجلسات والإجراءات الكتابية.
- 22..... 40. سرية إجراءات التحكيم وأحكام التحكيم.
- 23..... 41. تخلف أحد الأطراف.
- 24..... 42. تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم.
- 24..... 43. المساعدة المقدمة من المحكمة للحصول على الأدلة.
- 24..... الباب السابع – إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات.
- 24..... 44. القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع.
- 25..... 45. اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم من عدة محكمين.
- 25..... 46. التعويضات.



26	47. الفائدة.....
27	48. تسوية النزاع.....
27	49. أحكام التحكيم الصادرة حول النواحي الأخرى من المسائل.....
27	50. شكل حكم التحكيم ومحتوياته.....
28	51. إنهاء إجراءات التحكيم.....
29	52. تصحيح حكم التحكيم وتفسيره؛ الحكم الإضافي.....
30	الباب الثامن - الاعتراض على حكم التحكيم.....
30	53. طلب بطلان حكم التحكيم هو الطريقة الوحيدة للاعتراض على حكم التحكيم.....
32	54. التنازل عن الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.....
32	الجزء الرابع: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.....
32	55. تطبيق هذا الجزء.....
32	56. الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.....
33	57. أسباب رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه.....
36	الجدول (1).....
36	1. قواعد التفسير.....
	2. التشريع في سوق أبوظبي العالمي
37
	3. تعريف
38	المصطلحات.....

نظام التحكيم لسنة 2015

نظام ينص على إجراءات التحكيم، والاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها في سوق أبوظبي العالمي، وللأغراض ذات العلاقة.

تاريخ إصدار النظام: 17 ديسمبر 2015

أصدر مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي، وفقاً للصلاحيات المسندة إليه بموجب البند (1) من المادة (6) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن سوق أبوظبي العالمي الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة أبوظبي، النظام التالي:

الجزء الأول: أحكام عامة

1. الاسم

يشار إلى هذا النظام بمسمى "نظام التحكيم لسنة 2015".

2. السلطة التشريعية

صدر هذا النظام عن مجلس الإدارة.

3. تطبيق النظام

(1) يطبق هذا النظام في كافة أنحاء سوق أبوظبي العالمي.

(2) لا تنطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات (القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992)، أو أي قانون اتحادي آخر صادر بشأن التحكيم، على دعاوى التحكيم أو أحكام التحكيم الخاضعة لهذا النظام.

4. تاريخ الإصدار

صدر هذا النظام في التاريخ المحدد في قرار مجلس الإدارة باعتماد تبني هذا النظام.

5. تاريخ السريان

يسري هذا النظام من تاريخ نشره. يجوز لمجلس الإدارة إصدار أية قواعد انتقالية أو مؤقتة أو تبعية أو قاعدة للاستثناء من تطبيق أحكام هذا النظام أو قاعدة تابعة أو مكملة بشأن سريان هذا النظام، حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

6. اللغة

يكون النص باللغة الإنجليزية لهذا النظام هو النص الرسمي و الأصلي منه. ولا تكون أية ترجمة لهذا النظام إلى لغة أخرى نصاً ملزماً، وفي حال وجود اختلاف ما بين النص الإنجليزي لهذا النظام وأي نص آخر منه يسود النص الانجليزي.

7. التفسير

يتضمن الجدول (1) ما يلي:

(أ) قواعد تفسيرية تنطبق على هذا النظام؛ و

(ب) قائمة بالمصطلحات المعرفة المستخدمة في هذا النظام.

الجزء الثاني: نطاق التطبيق

8. نطاق تطبيق النظام

ينطبق الجزء الثالث من هذا النظام على دعاوى التحكيم التي يكون مكانها سوق أبوظبي العالمي أو في حال وجود نص اتفاق التحكيم على تطبيق هذا النظام، ما لم يتبين خلاف ذلك. ينطبق الجزء الرابع من هذا النظام على الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها في سوق أبوظبي العالمي، بغض النظر عن الدولة أو منطقة الاختصاص التي صدر فيها ذلك الحكم.

الجزء الثالث: التحكيم

الباب الأول - أحكام عامة

9. استلام المراسلات الخطية

ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك:

(أ) تعتبر أية مراسلات أو إشعارات أو عروض خطية أنها استُلمت، إذا سُلمت إلى المرسل إليه شخصياً أو إذا سُلمت إلى المرسل إليه في مكان عمله أو في مكان إقامته المعتادة أو على عنوانه البريدي أو على عنوان بريده الإلكتروني؛ فإن لم تتوفر أي من تلك العناوين بعد إجراء التقصي المعقول، تعتبر المراسلات الخطية أنها استُلمت إذا أرسلت إلى آخر عنوان مكان عمل المرسل إليه أو إلى مكان إقامته المعتاد أو إلى آخر عنوان بريدي له أو إلى آخر عنوان بريد إلكتروني له بأية طريقة تتيح توثيق محاولة تسليم تلك المراسلات؛

(ب) تعتبر المراسلات أنها استُلمت في اليوم الذي تم تسليمها فيه؛ و

(ج) يبدأ سريان المدد الزمنية المحددة في هذا النظام أو التي يتفق عليها الأطراف أو التي تحددها هيئة التحكيم وفقاً لهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ استلام الإشعار أو الخطاب. إذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان استلام الإشعار أو الخطاب، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تالٍ. بخلاف ذلك، يحتسب في تلك المدة أيام العطلات الرسمية وأيام عطل العمل التي تقع أثناء تلك المدة.

10. التنازل عن حق الاعتراض وفقدان ذلك الحق

(1) يعتبر الطرف الذي لا يعترض على أية مخالفة لدى هيئة التحكيم، رغم علمه بها ودون سبب مشروع، في الوقت المحدد أو في المدة الزمنية المنصوص عليها، في حال النص على تلك الفترة في أية لوائح تحكيم معمول بها، اعتبر ذلك منه نزولاً عن حقه في الاعتراض على تلك المخالفة.

(2) يشمل الاعتراض على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) الاعتراض على (أ) عدم الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم، (ب) عدم السير في إجراءات التحكيم وفقاً للأصول، (ج) عدم الالتزام باتفاق التحكيم أو بأي حكم من أحكام هذا الجزء، أو (د) أية مخالفة أخرى تؤثر على هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم.

(3) إذا قضت هيئة التحكيم بتأكيد اختصاصها الموضوعي ولم يعترض أي من أطراف التحكيم الذي كان بإمكانه الاعتراض على ذلك القضاء (أو طبقاً لأي إجراء آخر قد يتفق عليه الأطراف)، أو لم يعترض عليه خلال الفترة المحددة بموجب اتفاق التحكيم، أو بأي حكم من أحكام هذا الجزء، لا يجوز لذلك الطرف الاعتراض لاحقاً على الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم لأي سبب تم تناوله في ذلك القضاء.

11. حد تدخل المحكمة

لا يجوز للمحكمة التدخل في المسائل التي تخضع لهذا النظام إلا بالقدر المنصوص عليه في هذا النظام.

12. سلطة المحكمة لأداء مهام المساعدة في التحكيم والإشراف عليه

تؤدي المحكمة المهام المشار إليها في القسم 15 و28 و30 و43 و53 و56 و57 من هذا النظام، وتؤدي المحكمة المهام المشار إليها في القسم 18(3) و18(4) و18(5) و18(6) و20(2) و21(1) و22(2) و26 و34(3) و36(1) و51(5) مع مراعاة أي إجراء يتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم.

الباب الثاني - اتفاق التحكيم

13. اتفاق التحكيم

- (1) اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على إحالة جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بخصوص علاقة قانونية محددة، سواء كانت علاقة تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يتخذ اتفاق التحكيم في صيغة بند تحكيم وارد في عقد أو بصيغة اتفاق مستقل.
- (2) يجب أن ينعقد اتفاق التحكيم كتابياً. ويجوز إثبات اتفاق التحكيم بالمراسلات الخطية المتبادلة بين الأطراف ويجوز أن يكون ضمن مستند تتم الإشارة إليه في الاتفاق الرئيسي.
- (3) لأغراض الفقرة (2)، يعتبر شرط كتابة اتفاق التحكيم أنه تحقق بالمراسلات الإلكترونية إذا كانت المعلومات الواردة في تلك المراسلات متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً

لاستخدامها؛ المراسلات الإلكترونية هي المراسلات التي يتبادلها الأطراف بواسطة رسائل البيانات؛ رسائل البيانات هي المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والفاكس.

(4) علاوةً على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا كان وارداً في لائحة الدعوى ومذكرة الدفاع المتبادلة ما بين الأطراف، حيث يزعم أحد الأطراف بوجود اتفاق التحكيم ولا ينكره الطرف الآخر.

(5) الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بنداً تحكيمياً يعتبر اتفاق تحكيم مكتوب، شريطة أن تنفيذ تلك الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد.

14. انفصالية اتفاق التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا يعتبر اتفاق التحكيم الذي يشكل، أو الذي يقصد منه أن يشكل جزءاً من اتفاق آخر (سواء كان كتابياً أو لم يكن) باطلاً أو كأن لم يكن أو غير سار بسبب بطلان ذلك الاتفاق الآخر أو اعتباره كأن لم يكن أو عدم سريانه، ويعتبر اتفاق التحكيم لذلك الغرض اتفاقاً منفصلاً.

15. وقف الدعوى القضائية

(1) يجوز لأي من أطراف اتفاق التحكيم الذي ترفع ضده دعوى قضائية لدى المحكمة (سواء من خلال دعوى أو دعوى متقابلة) بخصوص أية مسألة تكون موضوع اتفاق التحكيم، تقديم طلب إلى المحكمة (بعد توجيه إشعار إلى الأطراف الأخرى في تلك الدعوى) لوقف سير الدعوى القضائية في الجزء الخاص بتلك المسألة.

(2) عند تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (1)، تقضي المحكمة بوقف سير الدعوى ما لم تقتنع بأن اتفاق التحكيم باطل ولاغ أو غير قابل للتطبيق أو للتنفيذ.

(3) تنطبق الشروط التالية على الطلب:



(أ) يجوز تقديمه حتى في حال اشتراط عدم إحالة المسألة إلى التحكيم إلا بعد استنفاد إجراءات حل النزاعات الأخرى.

(ب) لا يجوز تقديمه من قبل الشخص قبل اتخاذ الإجراء اللازم (إن وجد) لإقرار قيام دعوى قضائية ضده أو بعد القيام بأي إجراء في تلك الدعوى القضائية للرد على موضوع الدعوى.

(4) في حال تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (1)، يجوز البدء بإجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها على الرغم من تقديم ذلك الطلب، ويجوز إصدار حكم في التحكيم قبل الفصل في المسألة المنظورة أمام المحكمة.

(5) إذا رفضت المحكمة وقف الدعوى القضائية، يكون أي بند يشترط صدور حكم في التحكيم كشرط مسبق لرفع دعوى قضائية بخصوص أية مسألة غير ذي أثر بخصوص تلك الدعوى.

16. وفاة أي من الأطراف

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا ينقضي اتفاق التحكيم بوفاة أحد الأطراف، ويجوز تنفيذه من قبل ممثلي ذلك الطرف أو ضدهم.

(2) لا تؤثر الفقرة (1) على أعمال أي نص قانون أو أي قاعدة قانونية تنص على انقضاء أي حق أو التزام موضوعي بالوفاة.

الباب الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

17. عدد المحكمين

(1) للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين شريطة أن يكون عددهم وتراً.

(2) إذا لم يحدد الأطراف عدد المحكمين يكون عددهم واحد.

18. تعيين المحكمين



(1) لا يجوز استثناء أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(2) للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين.

(3) في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، يتبع الإجراء التالي:

(أ) في التحكيم بواسطة محكم فرد، إذا لم يتفق الأطراف على المحكم خلال 30 يوماً من توجيه أي من الأطراف طلباً للطرف الآخر لإختيار محكم، تعين جهة التحكيم المشرفة على التحكيم المحكم، أو في حال عدم وجود جهة مشرفة، تعين المحكمة المحكم بناءً على طلب أي من الأطراف؛ أو

(ب) في التحكيم بواسطة ثلاثة (3) محكمين، يعين كل من الأطراف محكماً واحداً، ويعين المحكمان المعينان من قبل الطرفين محكماً ثالثاً، والذي بدوره يعتبر رئيساً لهيئة التحكيم. إذا لم يعين أي من الأطراف محكماً خلال 30 يوماً من استلام طلب من الطرف الآخر لتعيين محكم، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث خلال 30 يوماً من تعيينهما، تتولى جهة التحكيم المشرفة على التحكيم ذلك التعيين، أو في حال عدم وجود جهة مشرفة، تتولى المحكمة ذلك التعيين.

(4) في حال وجود مدعين متعددين و/أو مدعى عليهم متعددين، وفي حالة التحكيم لدى ثلاثة (3) محكمين، يعين المدعون المتعددون، مجتمعين، محكماً واحداً ويعين المدعى عليهم المتعددون، مجتمعين، محكماً واحداً وفقاً لإجراء التعيين المتفق عليه ما بين الأطراف أو، إذا لم يكن هناك اتفاق ما بين الأطراف وفقاً للفقرة (3)(ب)، ويتم تعيين رئيس هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (3)(ب).

(5) في حالة عدم تحقق التعيين المشترك طبقاً للفقرة (4)، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لجهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو في حال عدم وجود جهة مشرفة، للمحكمة، تعيين كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم، وتعيين أحد هؤلاء الأعضاء للعمل كرئيس للهيئة.

(6) يكون القرار بأية مسألة يسند الفصل فيها إلى جهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو في حال عدم وجود جهة مشرفة، إلى المحكمة، بموجب الفقرات (3) أو (4) أو (5) غير قابل للطعن. تأخذ الجهة المشرفة على التحكيم، أو في حال عدم وجود جهة مشرفة، المحكمة، بعين الاعتبار عند تعيين أي محكم المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم بموجب اتفاق الأطراف وتؤخذ بعين الاعتبار أية مسائل من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حال تعيين محكم فرد أو محكم ثالث، يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الأطراف.

19. أسباب رد المحكم

(1) حين يفتح شخص بقصد احتمال تعيينه كمحكم، يلتزم ذلك الشخص بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله. وعلى المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفصح بدون تأخير بوجود أي ظروف من هذا القبيل إلى الأطراف وإلى أية جهة مشرفة على التحكيم.

(2) لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً على المؤهلات الذي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد المحكم المعين من قبله أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

20. إجراءات الرد

- (1) للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم.
- (2) في حال عدم وجود اتفاق على ذلك الإجراء، وجب على الطرف الذي يعتزم رد المحكم، خلال 30 يوماً من علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو من علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في الفقرة 19(2)، إرسال بياناً مكتوباً يبين أسباب الرد إلى هيئة التحكيم. ما لم يتنحى المحكم المطلوب رده أو يوافق الطرف الآخر على الرد، فعلى جهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة، ان تبت في طلب الرد. يكون لهيئة

التحكيم الاستمرار بإجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم أثناء نظر ذلك الطلب لدى جهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة.

21. الإمتناع أو الإستحالة

(1) إذا أصبح أي محكم عاجزاً بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهامه أو تخلف لأية أسباب أخرى عن القيام بمهمته دون تأخير غير مبرر، تنتهي ولاية ذلك المحكم إذا تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الأطراف على إنهاء مهمته. في حال عدم اتفاق الأطراف أو استمرار الخلاف بشأن أي من هذه الأسباب، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من جهة التحكيم المشرفة على التحكيم أو، إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، من المحكمة، الفصل في إنهاء ولاية المحكم، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

(2) لا يعتبر تنحي أي محكم بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 20(2) من مهامه، ولا تعتبر موافقة أي طرف على إنهاء ولاية أي محكم قبولاً ضمناً لصحة أي سبب مشار إليه في هذه الفقرة أو في الفقرة 19(2).

22. تعيين محكم بديل

(1) عند إنهاء ولاية أي محكم بموجب الفقرة 20 أو الفقرة 21 أو بسبب تنحيه من مهامه لأي سبب آخر أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الأطراف أو في أية حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية:

(أ) مع مراعاة أي إجراء يُتفق عليه ما بين الأطراف في اتفاق التحكيم، أو بعد ذلك، يجوز للأطراف الاتفاق مع المحكم حول التزاماته وحقوقه (إن وجدت) بشأن الأتعاب والمصاريف؛ و

(ب) يعين محكم بديل وفقاً للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(2) في حال عدم وجود اتفاق وفقاً للفقرة (1)(أ) على النتائج المترتبة على تنحي المحكم، يكون للمحكم الذي يتنحي من مهامه في الظروف المبينة في الفقرة (1)، بعد توجيه إشعار خطي

للأطراف، أن يطلب من جهة التحكيم المشرفة على التحكيم أو، إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، من المحكمة، إصدار أمر يعفيه من أية مسؤولية تترتب على تنحيه مع الأمر بخصوص مستحقاته (إن وجدت) من الأتعاب والمصاريف حسبما تراه مناسباً جهة التحكيم المشرفة على التحكيم أو، إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة، ويكون ذلك القرار غير قابل للطعن.

23. مسؤولية هيئة التحكيم والغير

لا يكون أي محكم أو جهة تحكيم أو سلطة تعيين أو أي موظف أو وكيل أو مسؤول لدى أي ممن ذكر مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي تصرف أو إغفال بخصوص أي تحكيم، ما لم يثبت تسببهم بالضرر بسبب خطأ معلوم والمتعمد من قبلهم.

الباب الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

24. اختصاص هيئة التحكيم بالبث في اختصاصها

- (1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم البث في اختصاصها الموضوعي، بما في ذلك (أ) ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم صحيح، (ب) ما إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت أصولاً، (ج) والمسائل التي تمت إحالتها إلى التحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم.
- (2) يجوز الطعن في ذلك الحكم وفقاً لأي إجراء متاح اتفق عليه الأطراف للطعن في التحكيم أو لإعادة النظر فيه، أو وفقاً لأحكام هذا الجزء.

25. الاعتراض في الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم

- (1) يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم عند البدء بإجراءات التحكيم من قبل أي من الأطراف في موعد لا يتجاوز اتخاذ ذلك الطرف أول إجراء في الدعوى للتصدي لموضوع أية مسألة يطعن بشأنها في اختصاص هيئة التحكيم. لا يمنع أي من الأطراف من رفع ذلك الدفع بسبب تعيينه أو مشاركته في تعيين أي محكم.
- (2) يجب إثارة أي دفع خلال سير إجراءات التحكيم بتجاوز هيئة التحكيم اختصاصها الموضوعي بالسرعة الممكنة بعد إثارة المسألة التي يزعم أنها تتجاوز اختصاص الهيئة. يجوز أن تقبل

هيئة التحكيم الدفع المتأخر في أي من الحالتين المحددتين في الفقرتين (1) و(2) إذا رأت أن التأخير في إثارة الدفع مُبرر.

(3) يكون لهيئة التحكيم الفصل في الدفع المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) إما في حكم تمهيدي أو في الحكم الصادر في الموضوع. إذا اتفق الأطراف على وجوب اتخاذ هيئة التحكيم إحدى هذه الطرق، يجب على هيئة التحكيم اتخاذ تلك الطريقة.

26. الفصل في الاختصاص بحكم تمهيدي

(1) إذا فصلت هيئة التحكيم في الدفع المحال إليها في الفقرة 25(1) أو الفقرة 25(2) بحكم تمهيدي، يكون للمحكمة، بناءً على طلب مقدم من أي من الأطراف في إجراءات التحكيم (بعد توجيه إشعار إلى الأطراف الأخرى)، الفصل في أية مسألة حول الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم. وقد يفقد أي طرف الحق بالدفع طبقاً للقسم 10.

(2) لا يُنظر في الطلب المقدم بموجب هذا القسم إلا إذا (أ) قُدم مع الموافقة الخطية من كافة الأطراف الأخرى في الدعوى، (ب) أو إذا قُدم بإذن هيئة التحكيم واقتنعت المحكمة (1) بأن الفصل بالمسألة سينتج عنه على الأرجح توفيراً كبيراً بالمصاريف، (2) بأن الطلب قُدم دون تأخير، (3) و بأن هناك سبباً وجيهاً للفصل في المسألة من قبل المحكمة.

(3) يبين الطلب المقدم بموجب هذا القسم الأسباب التي تدعو للفصل في المسألة من قبل المحكمة، ما لم يُقدم ذلك الطلب بموافقة كافة الأطراف الأخرى في الدعوى.

(4) مع مراعاة أي اتفاق ما بين الأطراف، يكون لهيئة التحكيم وقف سير إجراءات التحكيم أو الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم أثناء النظر بذلك الطلب.

(5) يعتبر قرار المحكمة حول مسألة الاختصاص حكماً صادراً عن المحكمة، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

الباب الخامس - التدابير المؤقتة

27. صلاحية هيئة التحكيم لإصدار أمر في التدابير المؤقتة



(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف أن تصدر تدابير مؤقتة شريطة أن يقدم ذلك الطلب من الطرف بعد توجيه إشعار للأطراف الأخرى في الدعوى.

(2) التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي، سواء اتخذ في شكل حكم تحكيم أو أي شكل آخر، تأمر هيئة التحكيم بموجبه أي طرف، في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم الذي يفصل نهائياً في النزاع، بما يلي:

(أ) أن يُبقي الحال على ما هو عليه، أو يعيد إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛

(ب) أن يتخذ إجراء أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بأي طرف أو بإجراءات التحكيم نفسها؛

(ج) أن يوفر وسيلة للمحافظة على الأصول التي يمكن بواسطتها تنفيذ حكم تحكيم لاحق؛
أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة و جوهرية في حل النزاع.

(3) يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بموجب الفقرة (1) أن يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) بأن عدم إصدار التدبير يرجح بأن يحدث ضرراً لا يمكن معالجته بشكل كاف من خلال منح تعويضات، وأن هذا الضرر، إن وجد، يفوق الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المطلوب الأمر بالتدبير ضده إذا ما أُصدر؛ و

(ب) بأن هناك احتمالاً معقولاً أن ينجح الطرف الطالب في الدعوى الموضوعية. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في إصدار أي قرار لاحق.

(4) بالنسبة لطلب إصدار تدبير مؤقت بموجب القسم 26(2)(د)، تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين (3)(أ) و(ب) من هذا القسم فقط للحد الذي تراه هيئة التحكيم مناسباً.

- (5) يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو توقف أو تنتهي تدبيراً مؤقتاً قضت به بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها، في ظروف استثنائية وبناءً على توجيه إشعار مسبق للأطراف.
- (6) يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمان مناسب بشأن ذلك التدبير.
- (7) يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير.
- (8) يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً مسؤولية أية تكاليف وتعويض يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه كان يجب عدم إصدار ذلك التدبير في تلك الظروف. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء سير الإجراءات.

28. الاعتراف بالتدابير المؤقتة وتنفيذها من قبل المحكمة

- (1) يتعيّن الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعيّن تنفيذه بناءً على طلب مقدم إلى المحكمة أو إلى أية محكمة مختصة (ويشار إليها في كلتا الحالتين بـ "محكمة الاعتراف")، ما لم تقض هيئة التحكيم بخلاف ذلك، بغض النظر عن البلد الذي أصدر فيها التدبير، مع مراعاة الفقرة (4) شريطة أن يُقدم ذلك الطلب بناءً على توجيه إشعار إلى كافة أطراف الدعوى.
- (2) على الطرف الذي يطلب الاعتراف بتدبير مؤقت أو تنفيذه، أو حصل على ذلك الاعتراف أو التنفيذ، أن يبلغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقت.
- (3) يجوز لمحكمة الاعتراف أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمانات مناسبة، متى رأت ذلك ملائماً، إذا لم يكن قد سبق لهيئة التحكيم أن اتخذت قراراً بشأن الضمانة أو حيثما يكون اتخاذ قرار من هذا القبيل ضرورياً لحماية حقوق أطراف ثالثة.
- (4) يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقت أو تنفيذه إلا بناءً على الحالات المبينة في القسم 57.

(5) لا يكون أي قرار صادر عن محكمة الاعتراف بموجب الفقرة (4) نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقت وتنفيذه. ولا يجوز لمحكمة الاعتراف التي يُلتَمَس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقت أو تنفيذه أن تجري عند اتخاذ ذلك القرار مراجعة لمضمون التدبير المؤقت.

29. صلاحية المحكمة لإصدار أمر بالتدابير المؤقتة

- (1) لا يمنع وجود اتفاق تحكيم أي طرف من تقديم طلب إلى المحكمة، قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء تلك الإجراءات، لاتخاذ إجراءات تتعلق بأخذ البيّنة أو التدابير المؤقتة أو التحفظية.
- (2) وفي جميع الحالات، لا تتصرف المحكمة بهذه الصلاحية إلا إذا كانت هيئة التحكيم، أو أية هيئة تحكيم أو جهة غيرها أو شخص آخر أسندت إليه تلك الصلاحية من قبل الأطراف، لا تملك الصلاحية للتصرف أو غير قادرة في حينها على التصرف بشكل فعال، وبذلك القدر فقط.
- (3) لا يعتبر طلب أي من الأطراف ذلك الإجراء بموجب الفقرة (1) مخالفاً لاتفاق التحكيم.

30. خصوصية الدعاوى القضائية المتعلقة بالتحكيم

- (1) مع مراعاة الفقرة (4)، يجب أن تكون الجلسات في جميع الدعاوى المتعلقة بالتحكيم جلسات مغلقة.
- (2) في حال عقد الجلسات في الدعاوى المتعلقة بالتحكيم كجلسات مغلقة، يجب أن تُصدر المحكمة، بناءً على طلب أي من الأطراف، توجيهاً حول المعلومات المتعلقة بالدعوى التي يمكن نشرها، إن وجدت.
- (3) يجب أن تمتنع المحكمة عن إصدار توجيه يصرح بالإفصاح عن المعلومات للنشر أثناء سير الدعوى المتعلقة بالتحكيم التي تكون جلساتها مغلقة إلا في الحالات التالية:

(أ) موافقة جميع الأطراف على جواز نشر المعلومات؛ أو



- (ب) اقتناع المحكمة بأن نشر المعلومات لن يفصح عن أية مسألة (بما فيها هوية أي من الأطراف) يرغب أي من الأطراف بالمحافظة على سريتها.
- (4) يكون للمحكمة الأمر بعقد جلسات علنية في الدعوى القضائية المتعلقة بالتحكيم في الحالات التالية:
- (أ) إذا اتفق جميع الأطراف على جواز عقد جلسات علنية في الدعوى؛ أو
- (ب) إذا اقتنعت المحكمة في أية حالة معينة بوجود انعقاد جلسات تلك الدعوى كجلسات علنية.
- (5) يكون الأمر الصادر عن المحكمة بموجب هذا القسم غير قابل للطعن.

الباب السادس – سير إجراءات التحكيم

- 31. المساواة بين أطراف التحكيم**
يجب أن يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيأ لكل منهما الفرصة لعرض قضيتهم.
- 32. تحديد قواعد الإجراء**
- (1) للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الذي يتعين على هيئة التحكيم اتباعه للسير في إجراءات التحكيم.
- (2) في حال عدم وجود ذلك الاتفاق، كان لهيئة التحكيم أن تسيّر في إجراءات التحكيم في الكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل سلطه المخولة لهيئة التحكيم البت في قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.
- (3) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم صلاحية إصدار أمر يلزم المدعى بتقديم ضمان بقيمة مصاريف التحكيم. لا يجوز ممارسة هذه الصلاحية على أساس أن المدعى (أ) فرد يقيم عادةً خارج سوق أبوظبي العالمي، أو (ب) شركة أو جمعية أسست أو تشكلت في أي مكان خارج سوق أبوظبي العالمي، أو تمارس إدارتها والرقابة عليها خارج سوق أبوظبي العالمي.

(4) في جميع الأحوال، يجب أن تتبنى هيئة التحكيم إجراءات تناسب ظروف القضية تحديداً والتي تضمن الحد من التأخير والمصاريف الغير لازمة.

33. مكان التحكيم

(1) للأطراف حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم، يعين مكان التحكيم (أ) من قبل أية هيئة تحكيم أو جهة آخر أو شخص آخر مخول بالصلاحيات من قبل الأطراف بذلك الخصوص، أو (ب) من قبل هيئة التحكيم، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك الملائمة للأطراف.

(2) استثناء من أحكام الفقرة (1)، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

34. بدء إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

35. أوامر الضم

(1) للأطراف حرية الاتفاق على ما يلي (أ) ضم دعاوى التحكيم مع أية دعاوى تحكيم أخرى، أو (ب) عقد جلسات مشتركة بناءً على الشروط الذي تم الاتفاق عليها.

(2) ما لم يتفق الأطراف على منح تلك الصلاحية إلى هيئة التحكيم، ليس لهيئة التحكيم صلاحية الأمر بضم دعاوى التحكيم أو بعقد جلسات مشتركة.

(3) يكون أي أمر يصدر بضم بموجب الفقرة (1) دون المساس بتاريخ الذي تم رفع فيه أية دعوى أو دفاع لأجل تطبيق أية مدة تقادم الدعوى أو أية قاعدة مشابهة أو نص مشابه في القانون.

36. إدخال الأطراف الأخرى

(1) يجوز لجهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة، بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم، وإذا رأت ذلك من حسن سير العدالة، السماح بإدخال واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة إلى التحكيم شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم أو أن يوافق خطياً على الانضمام للتحكيم، ما لم تجد جهة التحكيم المشرفة على

التحكيم، أو إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة، بعد إعطاء كافة الأطراف الفرصة لسماعهم، بمن فيهم الطرف الذي سيتم ضمه أو الأطراف الذين سوف يتم ضمهم، وجوب عدم السماح بالإدخال بسبب مساسه بأي من تلك الأطراف.

(2) لا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تأكيد أو تعيين أي محكم، ما لم يتفق جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي، على خلاف ذلك.

37. لغة التحكيم

(1) للأطراف حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات التحكيم. فإن لم يتفق الأطراف على ذلك، تقرر هيئة التحكيم اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات التحكيم.

(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو التي تحددها هيئة التحكيم.

38. لائحة الدعوى ومذكرات الدفاع

للأطراف حرية الاتفاق على استخدام لائحة دعوى ومذكرات دفاع خطية من عدمه، وإن كان، الاتفاق على الشكل الذي يجب تقديم تلك اللائحة والمذكرات فيه والوقت المحدد لتقديمها والحد الذي يمكن تعديلها له لاحقاً. فإن لم يكن هناك اتفاق ما بين الأطراف تقرر هيئة التحكيم ذلك.

39. الجلسات والإجراءات الكتابية

(1) تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعات شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الدفوع الشفهية، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الأطراف. غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الأطراف.

(2) يجب إخطار الأطراف بموعد أي جلسة مرافعة شفوية تقرر هيئة التحكيم و بأي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة البضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كافٍ.



(3) يجب أن يبلغ إلى الطرف الآخر جميع المذكرات والمستندات والأدلة وغيرها من المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف في نفس وقت تقديمها إلى هيئة التحكيم. يشمل أدلة الإثبات أي شهود واقع أو شهادة خبرة يستند إليه أي من الأطراف.

(4) يبلغ الأطراف بأي تقرير خبرة أو دليل مستندي يمكن أن تستند إليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها. تم تناول صلاحية هيئة التحكيم لتعيين الخبرة في القسم 42 أدناه.

40. سرية إجراءات التحكيم وأحكام التحكيم

(1) لا يجوز لأي من الأطراف نشر أية معلومات سرية أو الإفصاح عنها أو إرسالها لأي طرف ثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(2) لا يُمنع ما ذكر في الفقرة (1) أي من الأطراف من نشر المعلومات السرية أو الإفصاح عنها أو إرسالها في الحالات التالية:

(أ) إذا تم النشر أو الإفصاح أو الإرسال:

(1) لحماية أو للمطالبة حق قانوني أو مصلحة قانونية للطرف؛ أو

(2) لتنفيذ حكم التحكيم المشار إليه في تلك الفقرة أو للطعن فيه،

في دعوى قضائية أمام المحكمة أو أمام أية سلطة قضائية في سوق أبوظبي العالمي أو خارجها؛ أو

(ب) إذا تم النشر أو الإفصاح أو الإرسال لأية جهة حكومية أو جهة تنظيمية أو محكمة أو هيئة تحكيم وكان ذلك الطرف ملزماً بموجب القانون بإجراء ذلك النشر أو الإفصاح أو الإرسال؛

(ج) إذا كان النشر أو الإفصاح أو الإرسال واجباً لتقيد الطرف بالتزامات تقديم التقارير المالية أو قواعد أية سلطة إدراج أو بورصة أوراق مالية؛

(د) إذا تم النشر أو الإفصاح أو الإرسال إلى أي مختص أو مستشار آخر لأي من الأطراف؛



- (هـ) إذا تم النشر أو الإفصاح أو الإرسال إلى المقرضين أو المستثمرين المحتملين بخصوص إجراءات تمويل؛
- (و) إذا قررت هيئة التحكيم أن من حسن سير العدالة التصريح بنشر تلك المعلومات أو الإفصاح عنها أو إرسالها.
- (3) مع مراعاة أي اتفاق على خلاف ذلك ما بين الأطراف، لا يمنع ما هو مذكور في الفقرة (1) أي من الأطراف من الإفصاح عن المعلومات السرية أو إرسالها إلى أي طرف ثالث تكون له مصلحة قانونية أو مالية جوهرية في نتيجة إجراءات التحكيم.

41. تخلف أحد الأطراف

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،:

- (أ) في حال اقتنعت هيئة التحكيم بأن هناك تأخير كبير و غير مبرر من جانب المدعى أو المدعى في الدعوى المتقابلة عند متابعتها لدعواه، وأن التأخير:
- (1) ينشئ أو من المحتمل أن ينشئ خطراً جوهرياً بعدم التمكن من حل المسائل في تلك الدعوى بشكل عادل، أو
- (2) تسبب، أو من المحتمل أن يتسبب، بالمساس جدياً بالمدعى عليه،
- يجوز لهيئة التحكيم رد الدعوى. يجوز لهيئة التحكيم أيضاً إنهاء الإجراءات ما لم تر الهيئة من المناسب الاستمرار بالإجراءات للفصل في أية دعوى متقابلة مرفوعة من المدعى عليه؛
- (ب) في حال ارتكب أي من الأطراف دون عذر كاف ما يلي:

- (1) عدم حضور الطرف أو تمثيله في أية جلسة شفوية تم توجيه إشعار بها أصولاً، أو
- (2) في حالة التعامل مع المسائل كتابياً، عدم تقديم إثبات أو مذكرات خطية بعد توجيه إشعار بذلك أصولاً،
- يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار بالإجراءات في غياب ذلك الطرف أو دون تقديم إثبات أو مذكرات خطية نيابة عنه، حسبما تكون عليه الحال، ويجوز للهيئة إصدار حكم التحكيم على

أساس الأدلة المقدمة لها. إذا أنهت هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لهيئة التحكيم إصدار حكم بشأن المصاريف وفقاً للقسم 50 أدناه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

42. تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف:

(أ) أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة؛
و

(ب) أن تطلب أي من الأطراف بتقديم إلى الخبير أية معلومات ذات الصلة بالموضوع أو أن يتيح له الأطلاع على أية مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضائع أو أموال أخرى لمعاينتها.

(2) بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفهي، يشترك، إذا طلب ذلك أحد من الأطراف أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، في جلسة مرافعة تتيح فيها للأطراف فرصة توجيه أسئلة إليه في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(3) يتحمل الأطراف مصاريف ونفقات الخبرة المعينة من هيئة التحكيم طبقاً لهذا القسم وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم أو تصدر به حكماً بهذا الخصوص.

43. المساعدة المقدمة من المحكمة للحصول على الأدلة

في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، بموافقة الهيئة، طلب المساعدة من المحكمة، أو من أية محكمة مختصة، للحصول على الأدلة. ويجوز للمحكمة، أو لأية محكمة مختصة، أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

الباب السابع – إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

44. القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

(1) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الأطراف. وأي اختيار لقانون أو لنظام قانوني لأية دولة ما أو منطقة إختصاص ما، يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة أو منطقة الاختصاص، وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك.

(2) إذا لم يعيّن الأطراف أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي تراها مناسبة.

(3) في كلتا الحالتين، تأخذ هيئة التحكيم الأعراف التجارية بعين الاعتبار.

45. اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم من عدة محكمين
في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية أعضائها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الأطراف أو جميع أعضاء هيئة التحكيم.

46. التعويضات
(1) للأطراف حرية الاتفاق على الصلاحيات التي يمكن لهيئة التحكيم ممارستها بخصوص التعويضات.

(2) مع مراعاة أي اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك، تكون لهيئة التحكيم الصلاحية لمنح أي تعويض مصرح به بموجب أي قانون موضوعي يحكم الدعوى التي تمت المطالبة بالتعويض فيها.

(3) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومع مراعاة أي نص يخالف أي قانون معمول به ومشار إليه في الفقرة (2)، تتضمن صلاحيات هيئة التحكيم للقضاء بالتعويضات (دون تحديد) ما يلي:

(أ) لهيئة التحكيم إصدار حكم تفسيري حول أية مسألة يتعين الفصل فيها في الإجراءات؛

(ب) لهيئة التحكيم إصدار أمر بدفع مبلغ من الأموال، بأية عملة؛ و

(ج) لهيئة التحكيم نفس الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة وفقاً للتالي:

(1) إلزام أي من الأطراف بالقيام أو الامتناع عن عمل أي شيء؛

(2) إصدار أمر بالأداء العيني لأي عقد (بخلاف العقود المتعلقة بالأراضي)؛ و

(3) إصدار أمر بتصحيح أي سند أو مستند غيره أو التحفظ عليه أو إلغاءه.



47. الفائدة

- (1) للأطراف حرية الاتفاق على صلاحيات هيئة التحكيم بخصوص القضاء بالفائدة.
- (2) مع مراعاة أي اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك، تكون صلاحيات هيئة التحكيم بخصوص القضاء بالفائدة وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم الدعوى التي تمت المطالبة بالقضاء بالفائدة فيها.
- (3) ما لم ينفق الأطراف على خلاف ذلك، ومع مراعاة أي نص يخالف أي قانون معمول به ومشار إليه في الفقرة (2)، تشمل صلاحيات هيئة التحكيم للقضاء بالفائدة (دون تحديد) الصلاحيات التالية:
 - (أ) يكون لهيئة التحكيم القضاء بدفع فائدة بسيطة أو مركبة من أي تاريخ، وبأية نسبة، وعلى المبلغ المحسوب على أي أساس حسبما ترى أنه يحقق العدالة في القضية -
 - (1) على جميع المبلغ المقضي به من قبل هيئة التحكيم، أو على جزء منه، بخصوص أية فترة حتى تاريخ الحكم؛ أو
 - (2) على جميع أو جزء أي مبلغ تمت المطالبة به في التحكيم، والذي بقي غير مسدد في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ولكن تم سداه قبل إصدار حكم التحكيم، بخصوص أية فترة حتى تاريخ السداد.
 - (ب) يكون لهيئة التحكيم القضاء بالفائدة البسيطة أو المركبة من تاريخ الحكم (أو من أي تاريخ لاحق) لحين السداد، بالنسب وعلى المبلغ المحسوب على أي أساس حسبما ترى الهيئة أنه يحقق العدالة في القضية، على المبالغ الغير مسددة المقضي بها في أي حكم (بما في ذلك الحكم الصادر بالقضاء بالفوائد بموجب الفقرة (3) وأي حكم صادر بخصوص المصاريف).
- (4) الإشارة في هذا القسم إلى المبلغ المقضي به من قبل هيئة التحكيم تشمل المبلغ المستحق الدفع تبعاً لحكم تقرير صادر عن هيئة التحكيم.

48. تسوية النزاع

- (1) إذا اتفق الأطراف، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، تنتهي هيئة التحكيم الإجراءات، وإذا طلب منها الأطراف تسجيل التسوية ووافقت هيئة التحكيم على ذلك، سجلت في شكل حكم تحكيم اتفاقي يتضمن شروط التسوية المتفق عليها.
- (2) يصدر كل حكم تحكيم بشروط متفق عليها وفقاً لأحكام القسم 50 وينص فيه على أنه حكم تحكيم اتفاقي. ويكون لذلك الحكم نفس الصفة و نفس الأثر الذي يكون لأي حكم تحكيم يصدر في موضوع الدعوى.

49. أحكام التحكيم الصادرة حول النواحي الأخرى من المسائل

لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم واحد أو أكثر في أوقات مختلفة حول النواحي المختلفة للمسائل التي يتعين الفصل فيها.

50. شكل حكم التحكيم ومحتوياته

- (1) يصدر حكم التحكيم كتابة.
- (2) يبين حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها، ما لم يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن حكم التحكيم قد صدر بشروط متفق عليها بموجب القسم 48.
- (3) يبين حكم التحكيم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للقسم 32(1). يعتبر حكم التحكيم صادراً في ذلك المكان، بغض النظر عن مكان كتابته أو توقيعه.
- (4) بعد صدور حكم التحكيم، يتم تسليم صورة من الحكم إلى كل طرف من الأطراف.
- (5) تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في حكمها أو حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (7) أدناه. تشمل عبارة "التكاليف" فقط ما يلي:

(أ) أتعاب هيئة التحكيم والتي تحدد لكل محكم بشكل منفصل؛

(ب) مصاريف السفر وغيرها من مصاريف التي تكبدها المحكمون أصولاً؛

(ج) مصاريف الخبرة وأية مساعدة غيرها تطلبها هيئة التحكيم بشكل معقول؛



- (د) مصاريف السفر وغيرها من مصاريف الشهود للحد الذي توافق عليه هيئة التحكيم بشأن تلك المصاريف؛
- (هـ) أية مصاريف أخرى تستلزم لإجراءات التحكيم، وتشمل مصاريف غرف الاجتماعات وخدمات الترجمة وخدمات تسجيل المحاضر؛
- (و) أتعاب المحاماة والمساعدة الخاصة بالمحكوم له إذا تمت المطالبة بتلك المصاريف أثناء التحكيم، و فقط للحد الذي تقررته هيئة التحكيم أن قيمة المصاريف أو أي جزء منها معقولة؛ و
- (ز) أية أتعاب ومصاريف لأية جهة تحكيم أو سلطة تعيين.
- (6) عند تحديد تكاليف التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم إصدار توجيهات تبين من الذي سيسدد له جميع أو أي جزء من المصاريف، ومن سوف يقوم بالسداد وطريقة السداد.
- (7) إذا لم تحدد هيئة التحكيم مصاريف التحكيم في حكمها، يجوز لأي طرف في التحكيم، خلال 30 يوماً من استلام حكم التحكيم، تقديم طلب إلى هيئة التحكيم لإصدار حكم إضافي بالمصاريف. وتصدر هيئة التحكيم حكماً بالمصاريف بعد سماع الأطراف.
- (8) مع مراعاة القسمين 53 و 57 فقط، تعتبر جميع أحكام التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم نهائية وملزمة للأطراف.

51. إنهاء إجراءات التحكيم

- (1) تنتهي إجراءات التحكيم بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فإن صدر أكثر من حكم تنتهي إجراءات التحكيم بالحكم النهائي أو الأخير الصادر عن هيئة التحكيم، أو بصدور أمر عن هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (2).

(2) تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات التالية:

- (أ) إذا سحب المدعى دعواه، ما لم يعترض المدعى عليه على ذلك واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع؛
- (ب) إذا اتفق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم؛ أو



(ج) إذا وجدت هيئة التحكيم أن الاستمرار بالإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب آخر.

إذا أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لهذه الفقرة (2) يكون لهيئة التحكيم إصدار حكم بالمصاريف وفقاً للقسم 50 أعلاه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(3) تنتهي ولاية هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم، مع مراعاة أحكام الفقرة (5) والقسمين 52 و53.

(4) يكون لهيئة التحكيم رفض إصدار حكم نهائي أو أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة (2) لحين سداد أتعابها ومصاريفها بالكامل.

(5) مع مراعاة أي إجراء يتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم، إذا رفضت هيئة التحكيم إصدار حكم أو أمر لحين سداد أتعابها ومصاريفها بالكامل، يجوز لأي طرف في إجراءات التحكيم أن يطلب من جهة التحكيم المشرفة على التحكيم، أو إذا لم تكن هناك جهة مشرفة، المحكمة، تحديد قيمة الأتعاب والمصاريف المستحقة الدفع أصولاً إلى هيئة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة.

52. تصحيح حكم التحكيم وتفسيره؛ الحكم الإضافي

(1) خلال 30 يوماً من استلام حكم التحكيم، وما لم يتفق الأطراف على أية مدة أخرى:

(أ) يجوز لأحد الأطراف، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أية أخطاء في الحساب أو أية أخطاء كتابية أو طباعية أو أية أخطاء مماثلة؛ أو

(ب) إذا اتفق الأطراف على ذلك، يجوز لأحد الأطراف، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير أية نقطة محددة أو جزء محدد من الحكم.

(2) إذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، تقوم بإجراء التصحيح أو تقديم التفسير خلال 30 يوماً من استلام الطلب. و يعتبر التصحيح أو التفسير جزءاً من حكم التحكيم.

- (3) يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (1)(أ) خلال 30 يوماً من تاريخ حكم التحكيم.
- (4) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو بخصوص حكم تحكيم اتفاقي صادر بموجب القسم 48، يجوز لأحد الأطراف، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال 30 يوماً من استلام حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي في الطلبات المقدمة في إجراءات التحكيم والتي أغفلها حكم التحكيم. وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره، وجب عليها أن تصدر حكم تحكيم إضافي خلال 60 يوماً.
- (5) يجوز لهيئة التحكيم، إذا اقتضى الأمر، تمديد المدة التي يتعين عليها من خلالها إجراء تصحيح أو تقديم التفسير أو إصدار حكم تحكيم إضافي بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (4).

الباب الثامن - الاعتراض على حكم التحكيم

53. طلب بطلان حكم التحكيم هو الطريقة الوحيدة للاعتراض على حكم التحكيم
- (1) لا يجوز الاعتراض أمام المحكمة على حكم التحكيم الصادر في التحكيم و الذي يكون مكانها سوق أبوظبي العالمي، إلا بتقديم طلب بطلان يقدم وفقاً للفقرة (2). ولا يجوز تقديم ذلك الطلب إلا للمحكمة.
- (2) لا يجوز للمحكمة أن تلغي حكم التحكيم إلا إذا:
- (أ) قدم الطرف طالب البطلان دليلاً يثبت:
- (1) أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يفتقر إلى الأهلية بموجب القانون المطبق عليه؛
- (2) أن اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع أطراف الاتفاق له، أو بموجب قانون سوق أبوظبي العالمي في حال عدم تحديد الأطراف ذلك القانون؛
- (3) أن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يُبلَّغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته؛



(4) أن حكم التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشملته إتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارج نطاق التحكيم، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من حكم التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛

(5) أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الأطراف، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بين الأطراف، أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم لم يكن وفقاً لقانون سوق أبوظبي العالمي؛ أو

(6) أن حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزماً على الأطراف، أو أنه أبطل أو أوقف من قبل سلطة مختصة في الدولة التي صدر الحكم فيها، أو بموجب القانون الذي صدر الحكم وفقاً له.

(ب) وجدت المحكمة:

(1) أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم بموجب قوانين سوق أبوظبي العالمي؛ أو

(2) أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه سيخالف النظام العام في دولة الإمارات.

(ج) لا يجوز تقديم طلب بطلان الحكم بعد إنقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم أو، إذا اتفق الأطراف على إجراء تحكيمي آخر للطعن أو إعادة النظر، فمن تاريخ تبليغ الطالب أو الطاعن بنتيجة ذلك الإجراء أو، إذا تم تقديم طلب بموجب القسم 52، فمن تاريخ فصل هيئة التحكيم بذلك الطلب أو بعد أية مدة أطول حسبما اتفق عليه أطراف التحكيم كتابياً.

(3) ليس هناك طرق أخرى للاعتراض أو الطعن أمام المحكمة على حكم التحكيم الصادر في التحكيم و الذي يكون مكانها سوق أبوظبي العالمي، باستثناء ما هو مبين في هذا القسم.

(4) لدرء الشك، يجب على المحكمة عدم النظر في موضوع الحكم سواء من حيث الوقائع أو القانون.

54. التنازل عن الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم
(1) يجوز للأطراف التنازل كلياً عن الحق برفع دعوى البطلان أو تحديد ذلك الحق بسبب أو أكثر من الأسباب المبينة في القسم 53(2)، وببيان ذلك صراحة في اتفاق التحكيم أو في اتفاق خطي لاحق.

إذا تنازل الأطراف عن الحق برفع دعوى بطلان حكم التحكيم وإذا كان حكم التحكيم سينفذ في سوق أبوظبي العالمي، يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم ورفض تنفيذه طبقاً للقسم 57.

الجزء الرابع: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

55. تطبيق هذا الجزء
(1) ينطبق هذا الجزء الرابع على ما يلي:

(أ) أحكام التحكيم الصادرة في دعاوى التحكيم التي يكون مكان التحكيم فيها سوق أبوظبي العالمي؛

(ب) أحكام التحكيم الصادرة في دولة طرف في اتفاقية نيويورك؛

(ج) جميع أحكام التحكيم الأخرى التي يتم تقديم دعاوى الاعتراف بها وتنفيذها في سوق أبوظبي العالمي، بغض النظر عن الدولة أو منطقة الاختصاص التي صدرت فيها.

(2) لدرء الشك، في حال كانت دولة الإمارات طرفاً في أية معاهدة مطبقة على الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، يجب تطبيق تلك المعاهدة في سوق أبوظبي العالمي وتلتزم المحكمة بشروط تلك المعاهدة، ويشمل ذلك، دون تحديد، اتفاقية نيويورك.

56. الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها
(1) ينطبق ما يلي على أي حكم تحكيم ضمن المعنى المنصوص عليه في الفقرة 55(1):



- (أ) يعترف بحكم التحكيم كحكم ملزم داخل سوق أبوظبي العالمي للأشخاص الذين صدر الحكم تجاههم، ويجوز الاستناد إليه من قبل هؤلاء الأشخاص في الدفاع أو المقاصة أو بخلاف ذلك في أية إجراءات قضائية في سوق أبوظبي العالمي؛ و
- (ب) ينفذ حكم التحكيم داخل سوق أبوظبي العالمي كما لو كان حكماً صادراً عن المحكمة وتتنطبق كافة صلاحيات المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام على تنفيذ أحكام التحكيم على النحو المبين في هذا الجزء الرابع وأية قواعد صادرة لذلك الغرض.
- (2) يقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم تحكيم أو تنفيذه ضمن المعنى المنصوص عليه في الفقرة 55(1) للمحكمة أصول المستندات التالية أو صور طبق الأصل عنها:
- (أ) حكم التحكيم موضوع طلب التنفيذ؛ و
- (ب) اتفاق التحكيم الصادر حكم التحكيم طبقاً له.
- إذا كان حكم التحكيم أو اتفاق التحكيم بلغة غير الإنجليزية، للمحكمة أن تطلب من الأطراف تقديم ترجمة له.
- (3) إذا قررت المحكمة الاعتراف بحكم التحكيم، بناء على طلب مقدم من أي من أطراف الحكم للاعتراف بحكم التحكيم، تصدر المحكمة أمراً بذلك.
- (4) يصدر الأمر الصادر بالاعتراف بحكم التحكيم باللغتين الإنجليزية والعربية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وتعتبر النسخة الأصلية أو الصورة المصدقة من الأمر بأي من اللغتين إثباتاً كافياً للاعتراف به.
- (5) يجوز تنفيذ أحكام التحكيم التي تعترف بها المحكمة خارج سوق أبوظبي العالمي وفقاً للتشريع المعمول به، ويتضمن الاعتراف بموجب هذا النظام التصديق لأغراض أي تشريع معمول به مما ذكر.

57. أسباب رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه

- (1) يجوز للمحكمة رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه بغض النظر عن الدولة أو منطقة الاختصاص التي صدر فيها الحكم، للأسباب التالية فقط:



(أ) تقديم الطرف الطالب إثباتاً على أي مما يلي:

- (1) أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يفتقر إلى الأهلية بموجب القانون المطبق عليه ؛
- (2) أن اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع أطراف الاتفاق له أو قانون سوق أبوظبي العالمي في حال عدم تحديد الأطراف ذلك القانون؛
- (3) أن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يُبلَّغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛
- (4) أن حكم التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارج نطاق التحكيم، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من حكم التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛
- (5) أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الأطراف، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بين الأطراف، أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم لم يكن وفقاً لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم؛ أو
- (6) حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزماً على الأطراف، أو أنه أبطل أو أوقف من قبل سلطة مختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم، أو بموجب القانون الذي صدر الحكم وفقاً له.

(ب) وجدت المحكمة:



(1) أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم بموجب قوانين سوق أبوظبي العالمي؛ أو

(2) أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه سيخالف النظام العام في دولة الإمارات.

(ج) إذا قَدّم طلب لبطلان حكم التحكيم أو وبايقافه أمام أي من المحاكم المشار إليها في الفقرة (1)، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تأجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً، و يجوز لها أيضاً، بناءً على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

(2) لا يجوز لأي طرف يعترض على حكم تحكيم صادر في سوق أبوظبي العالمي كمكان التحكيم تقديم طلب بموجب الفقرة (1) إذا كان قد قدم طلباً بموجب القسم 53 من هذا النظام، أو كان بإمكانه تقديم طلب بموجب ذلك القسم.



الجدول (1)

التفسير

1. قواعد التفسير

- (1) في هذا النظام، ما لم يتبين أن المقصود يخالف ذلك، الإشارة إلى:
- (أ) النص القانوني يشمل الإشارة إلى النص القانوني حسبما يتم تعديله أو إعادة سنّه من وقت لآخر؛
- (ب) شخص يشمل الإشارة إلى أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو شخص اعتباري غير مسجل، بما في ذلك أية شركة أو شركة تضامن أو جمعية غير مسجلة أو حكومة أو دولة؛
- (ج) الالتزام أو الإيعاز بنشر أي مستند يشمل الإشارة إلى الالتزام أو الإيعاز بنشر أي مستند بشكل مطبوع أو إلكتروني، ما لم ينص هذا النظام صراحة على خلاف ذلك؛
- (د) يوم العمل هو يوم العمل المعتاد في سوق أبوظبي العالمي؛
- (هـ) السنة الميلادية هي السنة بالتقويم الغريغوري؛
- (و) المذكر تشمل المؤنث والعكس صحيح؛ و
- (ز) الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
- (2) لا تؤثر العناوين في هذا النظام على تفسيره.
- (3) أي نص في هذا النظام يتيح للأطراف حرية تقرير أية مسألة أو الاتفاق على أية مسألة، تشمل تلك الحرية حق الأطراف بتفويض أي طرف ثالث، بما في ذلك أية جهة تحكيم أو سلطة تعيين، بالتقرير في تلك المسألة.

- (4) تكون الإشارة في هذا النظام إلى الجزء أو القسم أو الجدول بالرقم فقط، ودون تحديد آخر، إشارة إلى الجزء أو القسم أو الجدول الذي يحمل ذلك الرقم في هذا النظام.
- (5) تكون الإشارة في أي قسم أو فرع آخر من هذا النظام إلى فقرة أو بند أو قسم بالرقم أو الحرف فقط، إشارة إلى تلك الفقرة أو البند أو القسم الذي يحمل ذلك الرقم أو الحرف الذي ورد في القسم أو الفرع المعني من هذا النظام الذي وردت فيه تلك الإشارة.
- (6) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، حين يشير هذا النظام إلى قانون، تعتبر تلك الإشارة إلى ذلك القانون حسبما يتم تعديله من وقت لآخر، وتشمل الإشارة إلى ذلك القانون حسبما يتم تمديده أو تطبيقه بذلك القانون أو بموجب قانون آخر، بما في ذلك أي نص آخر من ذلك القانون.
- (7) تشمل الإشارات في هذا النظام إلى كتابة أو تقديم أو محرر أو شهادة أي شكل من أشكال المراسلات التي تحتفظ بسجل للمعلومات الواردة فيها والتي يمكن إعادة إنتاجها بشكل ملموس، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
- (8) حين يشير أي نص في هذا النظام إلى أن الأطراف اتفقوا أو قد يتفقوا أو يشير بأي شكل آخر إلى اتفاق الأطراف، يشمل ذلك الاتفاق أية قواعد تحكيم، بما في ذلك الخاصة بأية جهة، يشار إليها في ذلك الاتفاق.
- (9) حين يشير أي نص في هذا النظام، بخلاف القسمين 41(أ) و 51(2)(أ)، إلى دعوى، ينطبق ذلك النص أيضاً على الدعوى المتقابلة، وحين يشير إلى الدفاع، ينطبق أيضاً على الدفاع في الدعوى المتقابلة.

2. التشريع في سوق أبوظبي العالمي

تفسر الإشارات إلى التشريع في هذا النظام وفقاً للأحكام التالية:

- (أ) القانون الاتحادي هو القانون الصادر عن الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات؛
- (ب) القانون المحلي لإمارة أبوظبي هو القانون الصادر عن صاحب السمو الحاكم، حسبما هو مطبق في إمارة أبوظبي؛ و
- (ج) هذا النظام هو نظام التحكيم لسنة 2015 الصادر عن مجلس الإدارة.

3. تعريف المصطلحات

في هذا النظام، ما لم يشير السياق إلى خلاف ذلك، تكون للعبارات المعرفة الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها:

"سوق أبوظبي العالمي" يكون لها المعنى المنصوص عليه في القسم 1 من نظام التفسير لسنة 2015؛

"مجلس الإدارة" يكون لها المعنى المنصوص عليه في القسم 1 من نظام التفسير لسنة 2015؛

"المعلومات السرية" تعني أية معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) إجراءات التحكيم بموجب اتفاق التحكيم؛ أو

(ب) حكم التحكيم الصادر في إجراءات التحكيم؛

"المحكمة" تعني المحكمة الابتدائية؛

"أية محكمة" تعني أية محكمة مختصة في أية دولة أو منطقة اختصاص، وتشمل المحكمة، حيث ينطبق ذلك؛

"المحكمة الابتدائية" يكون لها المعنى المنصوص عليه في القسم 229(1) من نظام المحاكم؛

"نظام المحاكم" تعني نظام المحاكم لدى سوق أبوظبي العالمي والإثبات المدني والأحكام والتنفيذ والتعيينات القضائية لسنة 2015؛

"النزاع" تشمل أي خلاف؛

"الدعوى القضائية" تعني الدعوى المدنية في محاكم سوق أبوظبي العالمي؛

"التشريع" تشمل النظام أو القواعد الصادرة بموجب التشريع؛

"اتفاقية نيويورك" تعني اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي تبناها مؤتمر الأمم

المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي بتاريخ 10 يونيو 1958؛

"حكم التحكيم الصادر في دولة طرف في اتفاقية نيويورك" تعني الحكم الصادر طبقاً لاتفاق تحكيم في إقليم دولة طرف في اتفاقية نيويورك (بخلاف دولة الإمارات). يعتبر حكم التحكيم أنه صدر في مكان التحكيم بغض النظر عن مكان توقيعه أو إرساله أو تسليمه لأي من الأطراف؛

"مكان التحكيم" يعني المكان القضائي للتحكيم المحدد (أ) من قبل أطراف اتفاق التحكيم، (ب) أو من قبل أية جهة تحكيم أو جهة أخرى أو شخص آخر منحت له صلاحيات بذلك الخصوص من قبل الأطراف، (ج) أو من قبل هيئة التحكيم؛

"هذا النظام" يعني نظام التحكيم لسنة 2015 الصادر عن مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي؛

"الحاكم" هو صاحب السمو حاكم إمارة أبوظبي؛ و

"دولة الإمارات" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.